القانون الحيولي الخاص القانون العيولي الخاص 2019

المراجعة والتحيين يوم 9 مارس 2017 المراجعة والتحيين يوم 9 مارس 2017 المطبعة الرسمية المجمهورية التونسية المسطحة الرسمية المسطحة الرسمية 2008. تونس مشاد . رادس المعدية 2008 . تونس مناكس : 200 مناكس : 200 مناكس : وطائلة commerc

قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998 يتعلق بإصدار مجلة الفانون الدولي الخاص. (1)

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه:

الفصل الأول. حمدت في تأليف واحد باسم "مجلة القانون الدولي الخاص" النصوص المنشورة فيما بعد والمتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

الفصل 2.- يجرى العمل أحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالرائد السمي للجمهورية التونسية بدون أن يكون لها تأثير على الماضى إلا أن القضايا التي ما زالت جارية في تاريخ جريان العمل بهذه المجلة تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول لها في التاريخ السابق عن جريان العمل بها إلى أن تنفصل بوجه بات وتصبح أحكامها محررة على قوة ما اتصل به القضاء.

الفصل 3.- بداية من جريان العمل بهذه المجلة تلغى جميع النصوص المخالفة لها وبالأخص منها الفقرة الثانية وما بعدها من القصل 2 والفصول 31 و316 و317 و318 و319 و320 و321 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والأمر المؤرخ في 12جويلية 1956 المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود والنصوص التى نقحته أو تممته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 نوفمبر 1998.

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 2 نوفمبر 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام عامة الفصل الأول.- تحدد أحكام هذه المجلة بالنسبة للعلاقات الدولية الخاصة : القضائي للمحاكم التونسية.

- - 3 ـ حصانة التقاضي والتنفيذ.

4 ـ القانون المنطبق.

الفصل 2.- تعتبر دولية العلاقة القانونية التي لأحد عناصرها المؤثرة على الأقل صلة بنظام أو بعدة أنظمة قانونيا عير النظام القانوني التونسي.

العنول الثانى اختصاص المحاكم التونسية

الفصل 3.- تنظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم إذا كان المطلوب مقيماً باللاد التونسية.

الفصل 4.- تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذا عينها الأطراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها إلا إذا كان موضوع النزاع حقا عينيا متعلقا بعقار كائن خارج البلاد التونسية.

الفصل 5.- تنظر المحاكم التونسية أيضا:

- 1 ـ في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية إذا ارتكب الفعل للمسؤولية أو حصل الضرر بالبلاد التونسية.
- 2 ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بعقد نفذ أو كان واجب التنفيذ بالبلاد التونسية إذا تضمن العقد اتفاقا على اختصاص محكمة أجنبية.

- 3 ـ في النزاعات التي يكون موضوعها حقا منقولا موجودا بالبلاد التونسية.
- 4 . في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية إذا وقع التمسك بحمايتها بالبلاد التونسية.

الفصل 6.- كما تنظر المحاكم التونسية:

ل . في الدعاوى المتعلقة بالبنوة أو بإجراء لحماية قاصر يكون موجودا بالبلاد لتونيية

- 2 . في دعاوى النفقة إذا كان الدائن مقيما بالبلاد التونسية.
- 3 . إذا تعلق الدعوى بتركة افتتحت بالبلاد التونسية أو كانت مرتبطة بانتقال الملكية بموجب الإرث لعقار أو منقول كائن بالبلاد التونسية.
- الفصل 7.- تنظر المحاكم التونسية في الدعاوى التي لها ارتباط بقضايا منشورة لدى المحاكم التونسية.

الفصل 8.- تختص المحاكم التمنسية دون سواها بالنظر:

- 1 . إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بإسناد الجنسية التونسية أو اكتسابها أو فقدانها أو سحبها أو إسقاطها.
 - 2 ـ إذا تعلقت الدعوى بعقار كائن بالبلاد التونسية.
 - 3 . إذا تعلقت الدعوى بإجراءات جماعية مثل إنقاد المؤسسات أو التفليس.
- 4 إذا كان موضوع الدعوى طلب إجراء تحفظي الم تنفيذي بالبلاد التونسية ويستهدف مالا موجودا بها.
 - 5 ـ وفي كل ما أسند إليها بنص خاص.
- الفصل 9.- إذا لم يكن للمطلوب مقر معلوم بالبلاد التونسية، ترفي لدعوى أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الطالب.
- وإذا كانت المحاكم التونسية مختصة بالنظر، في حين أن الطالب والمطلوب لا يقيمان بالبلاد التونسية، فإن الدعوى ترفع أمام محكمة تونس العاصمة.
- الفصل 10.- يجب إثارة الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الأصل.

العنوان الثالث

فى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية

الفصل 11.- لا يؤذن بتنفيذ القرارات العصبي الفصل 21.- لا يؤذن بتنفيذ القرارات العصبية دون سواها. المحاكم التونسية دون سواها. كالله سبق الفصل في نفس موضوع النزاع وبين نفس الخصوم ولنفس السبب من المحاكم التونسية بقرار غير قابل للطعن بالطرق العادية.

- إذا كال القرار الأجنبي مخالفا للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسى أو كان مدر وفق إجراءات لم تحترم حقوق الدفاع.
- إذا كان القرار الأجنبي قد وقع إبطاله أو إيقاف تنفيذه بموجب قانون البلد الصادر فيه أو غير قابل التنفيذ في البلاد التي صدر فيها.
 - إذا لم تحترم الدولة الصدر بها الحكم أو القرار قواعد المعاملة بالمثل.

كما لا يؤذن بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية إلا حسب الشروط التي جاءت بها أحكام الفصل 81 من مجلة التحكيم. الفصل 12- يؤذن بتنفيذ الأحكام وكذلك القرارات الولائية الصادرة عن سلطة

أجنبية مختصة وتكسى بالصيغة التنفيذية متى سلمت من الموانع المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه المحلة.

وإذا لم تكن هناك منازعة من أحد الأطراف وتوفرت شروط الإذن بالتنفيذ فإن القرارات القضائية والولائية الأجنبية يكون لمضمونها فوق إثباتية أمام المحاكم والسلط الإدارية التونسية.

الفصل 13.- تدرج دون الالتجاء إلى إجراءات الإذن بالتنفيذ، بسجل الحالة المدنية للمعنى بها، رسوم الحالة المدنية المقامة ببلد أجنبى وأحكام الحالة المدنية النهائية باستثناء ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية، بشرط إعلام الطرف المحتى بها.

الفصل 14.- يمكن للطرف الأحرص أن يبادر برفع دعوى في طلم بالتنفيذ أو في طلب التصريح بعدم الحجية.

الفصل 15.- لكل ذي مصلحة من الغير أن يطلب التصريح بعدم معارضا بالحكم أو القرار الأجنبي. ويقضى بعدم المعارضة إذا لم يتوفر بالحكم أو القرار القضائي شرط من الشروط الواحدة للاذن بتنفيذه.

الفصل 16.- ترفع الدعاوى المتعلقة بطلب الإذن بالتنفيذ أو عدم الحجية أو التصريح بعدم المعارضة بالأحكام والقرارات الأجنبية، أمام المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الطرف المحتج ضده بالقرار الأجنبي وعند انعدام المقر بالبلاد الترنسية فأمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة.

وترفع الدعاوى المتعلقة بطلب الاعتراف أو الإذن بتنفيذ الأحكام التحكيمية بتونس طبقاً لأحكام الفصل 80 من مجلة التحكيم.

الفصل 17 تقدم عريضة طلب الإذن بالتنفيذ أو عدم الحجية أو التصريح بعدم المعارضة مرفقة بنسخة معربة من الحكم أو القرار.

والأحكام الصادرة بشأن طلب يرمي إلى الإذن بتنفيذ حكم أجنبي أو قرار أجنبي أو عدم الحجية أو التصريح بعدم المعارضة تكون فيما يخص وسائل الطعن فيها خاضعة للقانون التونسي.

الفصل 18.- الأحكام والقرات الأجنبية التي تصبح قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي شريطة المعاملة بالمثل.

العنوان الرابع الحصانة

الفصل 19.- تتمتع بحصانة التقاضي أمام جميع المحاكم التونسية الدولة الأجنبية وكذلك الذات المعنوية العمومية التي تتصرف كسلطة عمومية باسم سيادتها أو لحسابها وذلك شريطة المعاملة بالمثل.

الفصل 20.- لا عمل لحصانة التقاضي إذا كان النشاط المعني تجاريا أو يتعلق بخدمات مدنية وحصل ذلك النشاط بالبلاد التونسية أو أنتج آثاره مباشرة بها.

الفصل 21.- لا تنتفع الدولة الأجنبية والذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلة بحصانة التقاضي إذا قبلت صراحة التقاضي لدى المحاكم التونسية.

الفصل 22.- تطبق المحاكم التونسية حصانة التقاضي حتى في حالة عدم حضور الدولة أو الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلة لديها. الفصل 23.- تتمتع الدولة الأجنبية وكذلك الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلة بالحصانة التنفيذية على ممتلكاتها الموجودة بالبلاد التونسية والمخصصة لنشاط سيادة أو لإسداء خدمة عمومية لها.

الفصل 24.- أملاك الدولة الأجنبية وكذلك الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلة لا تتمتع بالحصانة التنفيذية إذا كانت مخصصة لتعاطي نشراط خاص أو ذي طابع تجاري.

الفصل 25.- للدولة الأجنبية وكذلك الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 19 من هذه المجلة العدول عن الانتفاع بالحصانة التنفيذية على ممتلكاتها المشمولة بهذه الحصانة.

ويجب أن يكون العدول ثابتا وصريحا لا لبس فيه.

العنوان الخامس القانون المنطبق

الباب الأول

أحكام عامة: تنازع القوانين

الفصل 26.- إذا كانت العلاقة القانونية دولية يطبق القاضي القواعد الواردة بهذه المجلة، وعند التعذر يستخلص القاضي القانون المنطبق بتحديد موضوعي لصنف الإسناد القانوني.

الفصل 27.- يتم التكييف إذا كان الهدف منه تحديد قاعدة التنازع التي تمكن من تعيين القانون المنطبق، طبقا لأصناف القانون التونسي.

ويتم لغاية التكييف تحليل عناصر الأنظمة القانونية غير الوارك في القانون التونسى طبقا للقانون الأجنبى الذي تنتمي إليه.

وتؤخذ بعين الاعتبار، عند التكييف، مختلف الأصناف القانونية الدولية وخصائص القانون الدولي الخاص.

ويتم التكييف في نطاق المعاهدات الدولية باعتماد الأصناف الخاصة للمعاهدات المعنية. الفصل 28.- قاعدة التنازع من قواعد النظام العام إذا كان موضوعها صنفا يتضمن حقوقا ليست فيها للأطراف حرية التصرف.

وفي الحالات الأخرى تكون القاعدة ملزمة للقاضي إلا إذا عبرت الأطراف بصورة جلية عن إرادتها في عدم تطبيقها.

الفصل 29.- يعين القانون المنطبق حسب الحالة إما بعنصر الإسناد القائم عند نشأة الوضعية القانونية أو بعنصر الإسناد القائم عند حدوث آثارها.

الفصل 30.- يتكون التحايل على القانون بالتغيير المصطنع لأحد عناصر إسناد الوضعية القانونية الواقعية، بنية تجنب تطبيق القانون التونسي أو الأجنبي الذي تعينه قاعدة التنازع الوختصة.

وإذا توفرت شروط التحايل على القانون، فلا عبرة لتغير عنصر الإسناد.

الفصل 31.- تطبق الأحكام الانتقالية الواردة في القانون الذي عينته قاعدة التنازع.

الفصل 32.- يمكن للقامي صفة تلقائية إقامة الدليل على محتوى القانون الأجنبي المعين بقاعدة الإسناد في كدود إمكانيات علمه به، وفي أجل معقول بمساعدة الأطراف عند الاقتضاء.

وفي الحالات الأخرى فإن الطرف الذي تكون بعواه مستندة على القانون الأجنبي مطالب بإثبات محتواه.

ويكون الإثبات كتابة بما في ذلك الشهادات العرفية.

وإن تعذر إثبات محتوى القانون الأجنبي فإنه يقع الله القانون التونسي.

ويجب في جميع الحالات احترام مبدإ المواجهة.

الفصل 33.- يشمل القانون الأجنبي المعين بقاعدة الإسنان جموع الأحكام وفق المصادر الشكلية التي يعتمدها.

الفصل 34.- يطبق القاضي القانون الأجنبي كما وقع تأويله في النظام القانوني المنتمي إليه.

ويخضع تأويل القانون الأجنبى لرقابة محكمة التعقيب.

الفصل 35.- لا يقبل الرد سواء أدى إلى العمل بالقانون التونسي أو إلى العمل المعمل القانون دولة أخرى إلا إذا نص القانون على قبوله.

الفصل 36.- لا يثير القاضي الدفع بالنظام العام إلا إذا كانت أحكام القانون الأجنبى المعين تتعارض مع الاختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي.

ويثير القاضي الدفع بالنظام العام، مهما كانت جنسية أطراف النزاع.

ولا يخضع الدفع بالنظام العام لمدى قوة ارتباط النزاع بالنظام القانوني التونسي. ولا يستبعد من القانون الأجنبي عند العمل بالنظام العام سوى أحكامه المخالفة للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي.

ويطبق القاضي أحكام القانون التونسي بدلا عن أحكام القانون الأجنبي التي استبعد تطبيقها م

الفصل 37. ينم الاعتراف بالبلاد التونسية بآثار وضعيات نشأت بصفة شرعية بالخارج وفق القانون الذي عينته قاعدة التنازع التونسية، ما لم تكن هذه الأثار ذاتها متعارضة مع النظام العام الدولي التونسي.

الفصل 38.- تطبق مباشرة ومهما كان القانون المعين من قواعد التنازع أحكام القانون التونسي التي يكون تطبيقها ضروريا بالنظر إلى الغرض المقصود من وضعها.

ويطبق القاضي أحكام القانون الأجنبي غير المعين بقواعد التنازع إذا كانت لهذا القانون روابط وثيقة بالوضعية القانونية وكان تطبيق الأحكام المذكورة ضروريا بالنظر إلى الغرض المقصود منها.

ولا يمنع من تطبيق القانون الأجنبي أو أخذه بلك الاعتبار اكتساؤه صبغة القانون العام.

الباب الثاني حقوق الأشخاص

الفصل 39.- تخضع الأحوال الشخصية للمعني بالأمر لقانونه الشخصي. وإذا كان المعني بالأمر حاملا لعدة جنسيات يعتمد القاضي الجنسية الفعلية.

وإذا كان المعني بالأمر حاملا لعدة جنسيات ومنها الجنسية التونسية فالقانون المنطبق هو القانون التونسي.

الغصل 40.- تخضع أهلية التصرف للقانون الشخصي بالنسبة للذوات الطبيعية، أما بالنسبة للذوات المعنوية فهي تخضع إلى قانون الدولة التي تتعاطى فيها ذلك النشاط.

وإذا كان أحد الأطراف في التزام مالي له الأهلية حسب قانون الدولة التي أبرم فيها ذلك الالتزام فإنه لا يمكنه الاحتجاج بعدم أهليته أو نقصانها عملا بقانونه الشخصي أو بقانون الدولة التي نشأ فيها أو تعاطى فيها نشاطه إلا إذا كان الطرف المتعاقد معه يعلم أو كان عليه العلم بانعدام أهليته أو نقصانها عند إبرام الالتزام.

الفصل 41.- الولاية ينظمها القانون الشخصي للقاصر أو المحجور عليه.

غير أن الوسائل الوقتية أو المتأكدة تتخذ على مقتضى القانون التونسي إذا كان القاصر أو المحجود عليه موجودا بالبلاد التونسية عند اتخاذها أو إذا تعلقت الوسيلة الحمائية بمال مقول أو عقار كائن بالبلاد التونسية.

الفصل 42- يخضع اللقب للقانون الشخصى للمعنى به.

وإذا كان من شأن تغيير الحالق المدنية أن يحدث تبديلا في اللقب يطبق القانون المنظم للآثار المترتبة عن ذلك التغيير

الفصل 43.- يخضع وجود الحقوق المتعلقة بالشخصية للقانون الشخصي بالنسبة للذوات الطبيعية أما إذا تعلق الأمر باللهوات المعنوية فيخضع وجود الحقوق المتعلقة بشخصيتها لقانون الدولة التي أنشئت فيها أو فيما يخص نشاطها إلى قانون الدولة التي تتعاطى فيها ذلك النشاط.

الفصل 44.- تخضع شروط وآثار الفقدان والغياب الله قانون شخصي للمفقود أو الغائب.

الباب الثالث

حقوق العائلة

الفصل 45.- تخضع الشروط الأصلية للزواج للقانون الشخصي للزوجين كل على حدة.

الفصل 46.- تخضع الشروط الشكلية للزواج للقانون الشخصي المشترك أو لقانون مكان إبرام الزواج. وإذا كان أحد الزوجين من مواطني بلد يسمح بتعدد الزوجات فإن ضابط الحالة المدنية أو عدلي الإشهاد لا يمكن لهم إبرام عقد الزواج إلا بناء على شهادة رسمية تثبت أن ذلك الزوج في حل من كل رابطة زوجية أخرى.

الفصل 47- تخضع واجبات الزوجين للقانون الشخصى المشترك.

وإذا لم يكن الزوجان من جنسية واحدة يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر كشترك لهما وإلا فقانون المحكمة.

الفصل 48.- يخضع النظام المالي للزوجية للقانون الشخصي المشترك إذا كان الزوجان من جسية واحدة عند انعقاد الزواج وعند اختلاف الجنسية يخضع النظام المالي للزوجية لقانون أول مقر مشترك إن وجد وإلا فلقانون مكان إبرام عقد الزواج.

الفصل 49.- الطلاق والتفريق الجسدي ينظمهما القانون الشخصي المشترك عند إقامة الدعوى، وعند ختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مشترك للزوجين إن وجد والا تطبق المحكمة قانونها.

وينظم القانون التونسى الوسائل الوقتية أثناء سير الدعوى.

الفصل 50.- تخضع الحضانة للقانون الذي وقع بمقتضاه حل الرابطة الزوجية أو القانون الشخصي للطفل أو قانون مقره

ويطبق القاضي القانون الأفضل للطفل.

الفصل 51.- تخضع النفقة للقانون الشخصي المائن أو قانون مقره أو القانون الشخصى للمدين أو قانون مقره.

ويطبق القاضي القانون الأفضل للدائن.

إلا أن نفقة الزوجين ينظمهما القانون الذي وقع بمقتضاه التصريح بحل الرابطة الزوجية.

الفصل 52.- يطبق القاضي القانون الأفضل لإثبات بنوة الطفل من بين

- القانون الشخصى للمطلوب أو قانون مقره.
 - القانون الشخصى للطفل أو قانون مقره.

وتخضع المنازعة في البنوة للقانون الذي نشأت بمقتضاه.

الفصل 53.- تخضع شروط التبني لقانون المتبنى والمتبنى كل فيما يتعلق به.

تخضع آثار التبنى للقانون الشخصى للمتبنى.

إذا قام بالتبني زوجان من جنسية مختلفة فإن آثار التبني ينظمها قانون مقرهما المشترك.

وتخضع الكفالة لنفس الأحكام.

الباب الرابع المواريث

الفصل 54.- يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند رفاته أو لقانون دولة آخر مقر له أو لقانون الدولة التي ترك فيها أملاكا.

وإذا لم يسند القانون المنطبق على التركة أملاكا كائنة بالبلاد التونسية لوارث من الأشخاص الطبيعيين، فإل هذه الممتلكات تؤول للدولة التونسية.

الفصل 55.- تخضع الوصية للقانون الشخصي للموصي زمن وفاته.

ويخضع شكل الوصية للقانون الشخصي للموصي أو لقانون المكان الذي حررت به.

الفصل 56.- الهبة ينظمها القانون الشخص للواهب زمن حصولها.

وتخضع الهبة في شكلها للقانون الشخصي للواهب أو لقانون الدولة التي تمت الهبة فيها.

الباب الخامس الأموال

الفصل 57.- يوصف المال بمنقول أو عقار حسب قانون الدولة التربيوجد بها المال.

الفصل 58.- الحوز والملكية وغيرها من الحقوق العينية ينظمها قانون مكان وجود المال.

الفصل 59.- يخضع المال المنقول المرسم أو المسجل لقانون الدولة التي سجل أو رسم فيها. الفصل 60.- تخضع الحقوق العينية على مال في حالة عبور لقانون البلاد التي يوجد بها.

الفصل 61.- يخضع إشهار تصرفات التأسيس والحفظ والانتقال وانقضاء الحقوق العينية لقانون الدولة التي يتم فيها القيام بإجراءات الإشهار.

الباب السادس الالتزامات

القسم الأول الالتزامات الإرادية

الفصل 62.- يخضع المعقد للقانون الذي تعينه الأطراف وإذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق يعتمد قانول الدولة التي يوجد بها مقر الطرف الذي يكون التزامه مؤثرا في تكييف العقد أو مقر مؤسسته إذا كان العقد قد أبرم في نطاق نشاط مهني أو تجاري.

الفصل 63.- تخضع العقود المتعلقة باستغلال العقارات من حيث شكلها ومضمونها إذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق لقانون المكان الذي يوجد به العقار.

الفصل 64.- ينظم القانون المنطبق على العقير كاصة :

- 1 . وجوده.
- 2 . صحته.
- 3 ـ تأويله.
- 4 ـ تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه.
- 5 ـ نتائج عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات بما في ذلك تقدير الضرر وطرق التعويض.
- 6 ـ الأوجه المختلفة لانقضاء الالتزامات وسقوطها بمرور الزمن وتقادمها المؤسسة على انقضاء الأجال.
 - 7 ـ آثار بطلان العقد.

وتخضع طرق التنفيذ والوسائل التي يتخدها الدائن عند عدم التنفيذ لقانون الدولة التي يتم إجراؤها فيها بصفة فعلية.

الفصل 65.- يخضع انتقال الالتزام التعاقدي للقانون الذي يعينه الأطراف ولا يمكن معارضة الدائن أو المدين الأصليين بهذا الاختيار بدون مصادقته عليه.

وإذا لم يعين الأطراف القانون المنطبق، يخضع انتقال الالتزام التعاقدي للقانون المنطبق على الالتزامات المحالة.

الفصل 66.- يخضع انقضاء الدين بالمقاصة للقانون المنطبق على ذلك الدين.

الفصل 67.- يخضع عقد الشغل لقانون الدولة التي يؤدي العامل عادة عمله فيها.

وإذا تعود العامل على أداء عمله في عدة دول فإن عقد الشغل يخضع لقانون الدولة التي بها مؤسسة المؤجر إلا إذا تبين من جملة الظروف أن للعقد روابط أوثق بدولة أخرى وفي هذه الحالة يطبق قانون هذه الدولة.

الفصل 68.- يكون العقل صحيحا شكلا إذا توفرت فيه الشروط التي عينها القانون المنطبق على العقد أو قانول مكان إبرامه.

ويكون شكل العقد المبرم بين أشخاص موجودين بدول مختلفة صحيحا إذا توفرت فيه الشروط المعينة بقانون إحدى هذه الدول.

الفصل 69.- تخضع العقود المتعلقة بالملكية الفكرية لقانون الدولة التي بها مكان الإقامة المعتاد لمن نقل حق الملكية الفكرية أو لمن تنازل عنه وذلك ما لم تعين الأطراف قانونا غيره.

والعقود المبرمة بين المؤجر والأجير والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي أنجزها العامل في إطار أدائه لعمله ينظمها القانون المنطبق على عقد الشغل.

القسم الثاني الالتزامات القانونية

الفصل 70.- تخضع المسؤولية غير التعاقدية لقانون الدولة التي حصل بها الفعل الضار.

إلا أنه إذا نتج الضرر بدولة أخرى فإن قانون هذه الدولة ينطبق إذا طلب المتضرر ذلك. وإذا كان للمتسبب وللمتضرر مكان إقامة معتاد بنفس الدولة، ينطبق قانون هذه الدولة.

الفصل 71.- يمكن للأطراف، بعد حصول الفعل الضار، الاتفاق على تطبيق العدس قانون المحكمة ما دامت القضية في الطور الابتدائي. الفصل 72- ينظم المسؤولية الناجمة عن منتوج حسب اختيار المتضرر:

2 . قانون الدولة التي تم فيها اقتناء المنتوج إلا إذا أثبت الصانع أنه قد عرض بالسوق بدول موافقته.

3 ـ قانون الكولة التي حصل بها الضرر.

4 - قانون الدواة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتاد للمتضرر.

الفصل 73.- تخضر المسؤولية المترتبة عن حادث مرور لقانون المكان الذي حد به الحادث.

ويمكن للمتضرر أن يتمسك بالون مكان حصول الضرر.

إلا أنه إذا كانت جميع الأطراف مقيمة بالبلاد التي هي في الآن نفسه بلاد تسجيل العربة أو العربات المعنية بالحادث فإن قانون تلك البلاد هو المنطبق.

الفصل 74.- يمكن للمتضرر القيام مباشرة على مؤمن المسؤول إذا كان ذلك جائزا حسب القانون المنطبق على الفعل الضار ﴿ القانون المنطبق على عقد التأمين.

الفصل 75.- يحدد القانون المنطبق على الفعل الصار على وجه الخصوص الأهلية الخاصة بالمسؤولية المدنية وشروط ومدى تلك المسؤولية، وكذلك الشخص المسؤول.

وتؤخذ بعين الاعتبار قواعد السلامة والسلوك السارية بمكان كمنول الفعل الضار.

الفصل 76.- يخضع تصرف الفضولي والإثراء بدون سبب ودفع ما لقانون الدولة التي حصل فيها الفعل الذي تولدت عنه. Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

		الفهرس	
الصفحة	الفصول	الموضوع	
		قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998 يتعلق باصدار مجلة القانون	
3	من 1 إلى 3	الدولي الخاص	
5	من 1 إلى 76	مجلة القانون اللهولي الخاص	
5	1 و2	العنوان الأول- أحكام عامة	
5	من 3 إلى 10	العنوان الثاني - اختصاص المحاكم التونسية.	
7	من 11 إلى 18	l '4 \] "	
		القضائية الأجزي أ	
8	من 19 إلى 25	العنوان الرابع - الحصانة	
9	من 26 إلى 76	العنوان الخامس - القانون المنطبق	
9	من 26 إلى 38	الباب الأول - أحكام عامة : تأويح	
	10	القوانين	
11	من 39 إلى 44	الباب الثاني - حقوق الأشخاص	
12	من 45 إلى 53	الباب الثالث - حقوق العائلة	
14	من 54 إلى 56	الباب الرابع - المواريث	
14	من 57 إلى 61	الباب الخامس - الأموال	
15	من 62 إلى 76	الباب السادس - الالتزامات	
(B)	من 62 إلى 69	القسم الأول - الالتزامات الإرادية	
16	من 70 إلى 76	القسم الثاني - الالتزامات القانونية	
19		الفهرس	